الذُّرةِ، فَرَدَّ رَسُوْلُ الله [ﷺ] هَـٰذِهِ الأَشْرِبَةَ إلىٰ حَدِّ المُسْكِرِ، فَمَا أَسْكَرَ منها فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا لَمْ يُسْكِرْ منها فَهُوَ حَلاَلٌ.

قال عبدُالملكِ: وَشَرَابُ الفَضِيْخِ[1] لا يَحِلُّ وإنْ لم يُسْكِرْ، وهو البُسْرُ والرُّطَبُ جَمِيْعاً يُهْشَمَانِ ويُنبذَان، وذٰلك لا يَحِلُّ؛ لأنَّه مِنَ الخَلِيْطَين، وشَرَابُ الخَلِيْطَيْنِ لا يَجُوْزُ وإنْ لَمْ يُسْكِرْ؛ بِهِ جاءَت الآثارُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

(شرحُ غريبِ كتابِ القَسامةِ والعُقُول)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله][2]

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شَرْحِ (اللَّوْثِ) من البيِّنَةِ الذي ذَكَرَ

= صحيح البخاري: ٣/ ٥٢، وصحيح مسلم: ٢/ ٢٠٠، ونصُّ ابن دحية علىٰ ابن فارس في المُجمل: ٨٣٠، ومقَاييس اللُّغة: ٥/ ٣١٩ أيضاً. واللَّفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ٢/ ١٧٦، وتهذيب اللُّغة: ١٣/ ٢٠٩، والتَّعليق على الموطأ: ٢/ ٢٥٩، والفائق للزَّمخشري: ٣/ ٣٦٣، والنِّهاية لابن الأثير: ٤/ ٣٢٤، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (مزر).

(١) الفضْيخُ من أسماءِ الخَمْرِ أيضاً ذكره ابن دِحْيَة في «تنبيه البصائر» والمجد الفيروزآبادي في «الجليس الأنيس» قال ابن دِحْيَةَ: «ثَبَتَ في الصَّحيحين فمن روايةِ أنس بن مالكٍ أنَّ الخمرَ لمَّا حُرِّمَتْ كانت (الفَضِيْخَ) لم يكن لهم شَرَابٌ غيرها، والفَضِيْخُ: بُسْرٌ يشدَخُ، أي: يُفْضَخُ ويُنْبَذُ حَتَّىٰ يُسكرَ في سُرعةٍ من غير أن تَمَسَّهُ النارُ، وقد ذكرنا ذٰلك في صحيح الآثار وروايات علماء الأمصار في كتاب «وَهج الجَمر في تحريم الخمر». يراجع: صحيح البخاري: ٣/ ٢٢٩ (تحريم الخمر) وصحيح مسلم: ٢/ ١٨٩، ووهج الجمر للمؤلف (مخطوط) ورقة: ١٨. ونقل الفيروزآبادي عن الجوهري في الصِّحاح: (فضخ).

(٢) هما كتابان كما في الموطأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٨٤٩، ٨٧٧، ورواية أبي مصعب الزُّهري: ١/ ٢٢١ (العقل)، ٢٥٩، ورواية محمد بن الحسن: ٢٢٦، ٢٣٤، والمنتقىٰ لأبي الوليد: ٧/ ٥١، ٦٦، وتنوير الحوالك: ٣/ ٥٨، ٧٧، وشرح الزُّرقاني: ٤/ ١٧٤، ٢٠٧.

مالكٌ في كتابه في (القَسَامةِ)

«من قال: لا تكونُ القَسامةُ إلاَّ بأَحدِ هـٰذين الوَجهين؛ إمَّا أن يَقُولَ المقتولُ: دمي عندَ فُلانٍ، ويُثبِتُ ذٰلك من قَولِهِ بشاهدَيْ عَدْلٍ. أو يَأْتِي ولاةُ القَتِيْلِ بَلَوْثٍ من بَيِّنةٍ وإن لم تَكُنْ قاطعةً علىٰ معاينة القَتِيْلِ» [٢/ ٨٧٩ رقم (٢)]. فقال: سألت عنه مُطَرِّفَ بنَ عبدالله، فأخبرني أنَّه سأل عنه مالكاً، فقال له مالكٌ: اللَّوْثُ: اللَّطْخُ البَيِّنُ[1] مثلُ اللَّفيف من السَّواد والنِّساءِ والصِّبيان يَحْضُرُون ذٰلك، ومثلُ الرَّجُلين والنَّفَرِ يَشْهَدُوْنَ علىٰ ذٰلك وهم غيرُ عُدُولٍ، فتكون القَسَامَةُ معهم، قال لي مُطَرِّفٌ: فقلنا لمالكٍ: فالشَّاهِدُ العَدْلُ؟ قال: ذٰلك لَوْثٌ، وهو أَعْلَىٰ اللَّوْثِ وَأَحقُّهُ وأبيَنُهُ. قال لي مُطَرِّفٌ: وقد كان بعضُ أصحابِ مالكٍ يروي عنه أنه قال: لا يكونُ إلاَّ الشَّاهدُ العَدْلَ، وإنَّما ذٰلك وهمٌ مِمَّن رَوَىٰ ذٰلك فاحذَرْهُ، فإنَّما اللَّوْثُ: التِبَاسُ الأَمْرِ واختِلاَطُهُ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّكَ تقولُ: قد التأثَ هَـٰذَا الأمرُ. وسألتُ عن ذٰلك ابنَ المَاجِشُون فقال لي مثل قول [مُطَرِّفٍ][2]. وسألتُ عنه ابنَ عَبْدِالحَكَمِ، وأَصْبَغَ بنَ الفَرجِ فقالا لي مثله، ورورياه عن ابنِ وَهْبٍ عن مالكٍ.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن عبدِاللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أَبيه: أنَّ في الكتاب الَّذي كَتَبَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ في العُقُولِ: «أنَّ النَّفسَ بمائةٍ من الإبل، وفي الأنفِ إذَا أُوعَىٰ جَدْعاً مائةٌ من الإبل، وفي المَأْمُوْمَةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي الجَائِفَةِ مثلُهَا، وفي العَيْنِ خَمْسُوْنَ، وفي اليَدِ خَمْسُوْنَ، وفي

---

(١) النِّهاية: ٤/ ٢٧٥.

(٢) في الأصل: «مالك».

الرِّجْلِ خَمسون، وفي كلِّ أُصْبُعٍ مما هُنالِكَ عَشْرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خَمْسٌ، وفي المُوْضِحَةِ خَمسٌ، وفي المُنَقِّلَةِ[1] خَمْسَ عَشْرَةَ» [١/ ٨٤٩ رقم (١)].

قال عبدُالملكِ: أمَّا قولُهُ: «في النَّفْسِ مائةٌ من الإبل» فهي الدِّيةُ كلُّها فإن كان من أهلِ الإبلِ فَمَائةٌ من الإبل، وإن كانَ من أهل الذَّهَبِ فألفُ دِيْنَارٍ عَيْناً وإن كان من أهلِ الوَرِقِ فألفُ دِيْنَارٍ وَخَمْسُمَائة دينارٍ، دَرَاهِمَ علىٰ صَرفِ الدِّينَارِ العَين باثنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً. وَأَهْلُ الإبلِ: هُمُ الأعرابُ، أهلُ الصَّحَارَىٰ والبَرَاري. وأهلُ الذَّهَبِ أهلُ مكَّةَ، وَالمَدِيْنَةِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ. وأهلُ [٩٥] الوَرِقِ أهلُ العِرَاقِ، وأهلُ الأَنْدَلُسِ.

قالَ: وأمَّا قَولُهُ: «وفي الأنفِ إِذَاأُوْعِيَ جَدْعاً» فيعني إذا استُوعِبَ جَدْعاً، واستيعابه من أصلِ المارِنِ إلىٰ طَرَفِهِ، والمَارِنُ: ما لانَ من الأَنْفِ وليس العَظْمُ منه، وإذا قُطعَ المَارنُ ففيه الدِّيةُ كَامِلَةٌ، وما قُطِعَ منه فبِحِسَابِ ذٰلك.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «في المَأْمُوْمَةِ ثُلُثُ الدِّية» فإنَّ المَأْمُومَةَ: هي التي تَبْلُغُ أمَّ الرَّأسِ[2]، ولذٰلِكَ سُمِّيَت المَأْمُوْمةُ، وأمَّ الرَّأْسِ: والدِّمَاغُ، وقد يُسَمِّيْهَا

---

(١) «المنقلة» غير موجودة في الموطأ رواية يحيىٰ.

(٢) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٧٦، قال: «ثم الآمة، وقد يقال لها: المأمومة» وفي الزَّاهر للأزهريّ: ٣٦٤: «وهي التي تبلغ أمَّ الرأس، ويقال لها: المأمومة قال ابنُ شُمَيْلٍ: وأمُّ الرأس الخريطة التي فيها الدِّماغ. وقد شرح الأزهريُّ أنواعَ الشجاج وأسماءَها مما جمعه أبوعُبَيْدٍ للأصمعيِّ وغيره، ومن كتاب شَمِرٍ في غريب الحديث، ولم يفسر أحدٌ منهما ما فسَّره شمرٌ فليراجع هناك (الزَّاهر: ٣٦٢ـ٣٦٦). وفي تعليق أبي الوليد الوَقَّشِيِّ: ٢/ ٢٧٢: «فمن سمَّاها آمةً؛ فلأنَّها أَمَتِ الدِّماغ، أي: قَصَدَتْهُ. ومن سمَّاها مأمومةً أراد: أنَّ الشَّاجَّ أمَّ بها أمَّ الدّماغ، أي: قصده بها» ولم يذكر الثعالبي في كتابه «ثمار القُلوب» أمَّ الدّماغ، وذكرها المحبي في «ما يعوَّل عليه..» وهو كالاستدارك عليه.

العَلَمَاءُ الآمَّةَ أيضاً، فَإِذَا أَفْضَتْ إلىٰ الدِّماغِ، كَبِرَتْ أَوْ صَغِرَتْ ولو بمَدْخَلِ إبرةٍ فهي مَأْمُوْمَةٌ، وَحدُّها من أَصْلِ الحَاجبِ إلىٰ فَوق في دَوْرِ الرَّأسِ في كُلِّ مَوْضِعٍ يُفْضِي إلىٰ الدِّمَاغِ، وَلاَ تَكُوْنُ المَأْمُوْمَةُ في الوَجْهِ.

وأمَّا قولُهُ: «في الجَائِفَةِ مِثلُها» فإنَّ الجائِفَةَ ما أَفْضَىٰ إلىٰ الجَوْفِ[1]، كَبِرَتْ أو صَغِرَتْ ولو بمدخَلِ إبرةٍ.

وأمَّا قولُهُ: «وفي اليَدِ خَمْسُوْنَ» «وفي الرِّجل خَمْسُوْنَ» فيعني أنَّ في كلِّ واحدةٍ منهما نِصْفُ الدِّيةِ.

وأمَّا قَولُهُ: «وفي كلِّ أُصْبُعٍ ممَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ من الإبل» فيَعني أنَّ كلَّ أُصْبُعٍ من أَصَابِعِ اليَدِ والرِّجْلِ عُشْرُ الدِّيةِ، وَالخِنْصِرِ، وَالبِنْصِر، وَالوُسْطَىٰ، وَالمُسَبِّحَةُ، وَالإبهَامُ في ذٰلكَ بالسَّوَاءِ، ثُمَّ في كُلِّ أُصْبُعٍ ثلاثُ أنَاملٍ، وهي مَفَاصِلُ الأَصَابِعِ، ففي كلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِ الأُصْبُعِ، إلاَّ الإبهامَ فَإنَّه ليسَ فيها إلاَّ أنْمُلَتَانِ، ففي كلِّ أَنْمُلةٍ من الإبهام نِصْفُ عَقْلِ الأُصبُع، وإبهامُ اليَدِ والرِّجْلِ في ذٰلك سَوَاءٌ عندَ مَالكٍ، وكُبَراءِ أَصْحَابِهِ، مُطَرِّفٍ، وابنِ المَاجِشُون وَأَشْبَاهِهِمَا، لم يختَلفُوا في أنَّ إبهامَ اليَدِ كإبهامِ الرِّجْلِ إلاَّ ما كان من ابن نافعٍ، فإنَّه كان يقولُ في إبهام اليَدِ إنَّها ثَلاَثُ أَنَامِلٍ، فَجَعَلَ الأنْمُلَةَ الثَّالِثَةَ أصلَ الكفِّ إلىٰ طَرَفِ الكُوْعِ، وذٰلك خَطَأٌ، لم نَسْمَعْ أَحَداً قالَهُ غَيْرُهُ، وقد أنكرَهُ أَصْحَابُ مَالكٍ كُلُّهُمْ.

---

(١) الجائفةُ ليست من الشِّجاج، كَذَا قال الوَقَّشِيُّ. قال: وتكون في الظَّهرِ والبَطْنِ. وفي العُباب للصَّغاني (الفاء): «الطَّعنةُ التي تبلغ الجَوْفَ» ولم يذكرها الأزهريُّ في الزَّاهر؛ لأنها لا تدخل في الشِّجاج. ويُراجع المجموع المُغيث: ١/ ٣٧٦.

وأمَّا قَولُهُ: «وفي السِّنِّ خَمْسٌ» فيعني أنَّ في السِّنِّ نصفَ عُشْرِ الدِّية، وأنَّ الأسنانَ في ذٰلِكَ سَوَاءٌ، مُقدَّمُها ومُؤخَّرُها، وأعلاها وأسفلُها، لأنَّ كلَّها يَقَعُ عليه اسمُ السِّنِّ، وإنَّما قَالَ رَسُوْلُ الله [ﷺ]: «وفي السِّنِّ خَمْسٌ».

وَأَمَّا قَولُهُ: «وَفِي المُوْضِحَةِ خَمْسٌ» فإنَّ المُوْضِحَةَ ما أَوْضَحَ عن العَظْمِ[1]، كَبِرَتْ أو صَغِرَتْ، ولو بِمَدْخَلِ إبْرَةٍ، ففيها نِصْفُ عُشْرِ الدِّيةِ.

وأمَّا قولُهُ: «وَفِي المُنْقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ» فيعني أنَّ فيها العُشْرَ ونِصْفَ العُشْرِ من الدِّية، والمُنقِّلةُ[2]: ما طَارَ فَراشُ[3] الرَّأسِ، أو مَا نَقَلَ منها [فَرَاشُ] العِظَامِ، وبينَها وبينَ الدِّمَاغِ صِفَاقٌ صَحِيْحٌ[4].

قَالَ عبدُالملكِ: والهَاشِمَةُ في عَقلِها مثلُ المُنْقِلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وهي التي تَهْشِمُ فَراشَ الرَّأسِ وتَصْدَعُهُ[5]، ثُمَّ هو مُسْتَمْسِكٌ، وبَيْنَهَا وَبَيْنَ الدِّمَاغِ

---

(١) في تعليق الوقَّشِيِّ: ٢/ ٢٧١: «أي: تُبدي وَضَحَهُ، وهو بَيَاضُ العَظْمِ» وفي الزَّاهر للأزهريّ: ٣٦٣ عن الشَّافعي رحمه الله: «وليس في شَيءٍ من الشِّجاج قِصَاصٌ إلاَّ في المُوضَحةِ، وأمَّا غيرُها من الشِّجاج ففيها الدِّيةُ». ومثله في غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٧٦.

(٢) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٧٦، والزَّاهر: ٣٦٤. وفي تعليق أبي الوليد الوَقَّشِيِّ: ٢ / ٢٧٢: «وهي التي تخرجُ عظاماً صِغاراً شُبِّهَتْ تلك العظام بالنَّقل وهي صغارُ الحجارةِ. وبعضُ المالكيَّة يجعلُ الهَاشِمَةَ والمُنَقِّلَةَ سَوَاءً وذٰلك غَلطٌ، وكيف يصِحُّ هٰذا وفي الهاشمةِ عشرٌ من الإبل عند جمهور الفقهاءِ، وفي المُنَقِّلةِ خَمْسَ عَشْرَةَ؟!».

(٣) جاء في اللِّسان: (فرش) «فَرَاشُ الرَّأسِ: طرائقُ دقاقٌ من القِحْف، وقيل: مارَقَّ من عظم الهامة، وقيل: كلُّ رقيقٍ من عظمٍ فراشةٌ، وقيل: كلُّ عظم ضُرِبَ فطارت منه عظامٌ رقاقٌ فهي الفراشُ. . . » وذكرَ حديثَ المُوَطَّأ.

(٤) الصِّفَاقُ: جِلدةٌ رقيقةٌ تحت الجلد الأعلىٰ وفوق اللَّحمِ.

(٥) غريب أبي عبيد: ٣/ ١٧٦، والزَّاهِرُ: ٣٦٣. قال أبومنصور الأزهريّ: «وكان ابنُ الأَعْرَابِيِّ بعدَ (الموضحةِ): (المقرِّشةَ) قال: وهي التي يصير منها في العظم صديع مثل الشعر ويُلمس =

صِفَاقٌ صَحِيْحٌ، فَإِذَا تَشَظَّىٰ[1] الفَراشُ ونُقِلَتْ منه العِظَامُ فعندَ ذٰلِكَ تكونُ مُنْقَلَةً، والمُوضِحَةُ والمُنْقِلَةُ والهَاشِمَةُ تكونُ في الرَّأسِ، ودوره في الجبهةِ وَالوَجْهِ حَدَّها من اللَّحْي الأَعْلىٰ إلىٰ فَوقٍ، ولا تكونُ في اللَّحْيِ الأَسْفَلِ، ولا في الأَنفِ؛ لأَنَّهما عَظمان مُنفردان من الرَّأسِ، وما كان فيهما من مُنقلةٍ ومُوْضِحَةٍ أو هَاشِمَةٍ فليست كهَاشِمَةِ [٩٦] الرَّأسَ ومُوضِحَتِهِ ومُنْقِلَتِهِ، وإنَّما هي كَجُرحٍ من سائرِ الجِرَاحِ التي ليس لها عَقْلٌ مُسَمًّى، يكون في عَمدِهَا القَوَدُ، وليسَ في خَطئها شيءٌ، إلاَّ أن يشينَ بعدَ البُرْءِ فيكونُ في شَـيْنِها حُكُوْمَةٌ.

قَالَ عبدُالملكِ: وقد يكونُ في الرَّأسِ والجَبْهَةِ والوَجْهِ شِجَاجٌ غيرُ هـٰذا، قد جَرَىٰ ذِكرُها في كُتُبِ [أهلِ] العِلْمِ من قولِ مَالكٍ وَغَيْرِهِ وهي: (الدَّامِيَةُ)، [و(الحَارِصَةُ)، و(السِّمْحَاقُ)،][2] و(البَاضِعَةُ)، و(المُتَلاَحِمَةُ)، و(المِلْطَىٰ)، و(المُوضِحَةُ) و(الهَاشِمَة)، و(المُنْقِلَةُ)، و(المَأمُومَةُ) فهي كلُّها عشرٌ، مُسمَّياتٌ بأَسْمَائِهَا، مَوْصُوْفَةٌ بِصِفَاتِها، مُخْتَلِفَةٌ في إقرارها، فأوَّلُها: (الدَّامِيَةُ) وهي التي تَدْمِي بخَدْشٍ أو خدشٍ[3]. ثُمَّ فوقَها (الحَارِصَةُ) وهي التي

= باللِّسان لخفائه».

(١) في اللِّسان: (شَظىٰ) «وتَشظَّىٰ الشَّيْء: تفرَّق وتَشَقَّق وتطاير قال:

يَا مَنَ رأىٰ لي بُنَيَّ اللذَيْنِ هُما كَالدُّرَتَينِ تَشَظَّىٰ عَنْهُمَا الصَّدَفُ»

وكان حَقُّه أن يقول: «قالت» لأنَّ الشِّعرَ لامرأةٍ، لكنَّه نظراً إلىٰ أنه لا يَعْرِفُ قائله، قال: «قال» يُريد ناظم الشِّعْرِ سواء أكان رجلاً أم امرأة، وقائلة البيتِ عائشةُ بنتُ عبدِالمَدَان زوجة عُبَيْدِالله بن العبَّاس بن عبدالمطلب، وقد قتل بُسر بن أرطأة وَلَدَيها والقِصَّة مشهورةٌ.

(٢) ساقط من الأصل مذكورة بعد أثناء التَّفصيل، ويدلُّ علىٰ سقوطها أيضاً قوله: «فكلُّها عشرٌ».

(٣) هكذا في الأصل. والدَّامية في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٧٧، والزَّاهر: ٣٦٣ وفي غريب أبي عُبَيْدٍ: «وهي التي تدمىٰ من غير أن يسيلَ منها دَمٌ. ومنها الدَّامِعَةُ وهي التي يسيل منها دم» =

تَحْرِصُ الجِلدَ، أَي: تَشُقُّهُ شقًّا قَلِيلاً[1]، ومنه قيل: حَرَصَ القَصَّارُ الثَّوبَ: إِذَا شَقَّه. ثمَّ فوقها (السِّمْحَاقُ) وهي التي تَسلخُ الجلدَ وحدَه[2]، كأَنَّها تكشطُه عن اللَّحْمِ، ثم فَوقها (الباضِعَةُ) وهي التي تبضَعُ اللَّحْمَ بعدَ الجِلْدِ[3]، أَيْ: تَشُقُّهُ. ثم فَوقها (المُتَلاَحِمَةُ) وهي الَّتِي قد أحدَّت في اللَّحْمِ فَقَطَعَتهُ في غير موضعٍ[4]، ثُمَّ

= وفي الزَّاهر ذكر أبومنصور الأزهري ـ رحمه الله ـ عكس ذٰلك فقال: «الدَّامعةُ: وهي التي تدمعُ بقطرةٍ من دَمٍ، ثم الدَّامِيَةُ وهي أكثرُ من الدَّامِعَةِ» وجمع بينهما الوَقَّشِيُّ في تعليقه: ٢/ ٢٧٢ فقال: «ثم الدَّامِيَةُ ويقال لها: الدَّامِعَةُ، وهي التي يسيلُ منها دَمٌ. ومن النَّاس مَنْ فرَّق بينهما، فجعل الدَّامِيةَ هي التي تَدْمَىٰ من غير أن يسيلَ منها دَمٌ، وجعَلَ الدَّامعةَ التي يَسيلُ منها دَمٌ كما يَسيلُ الدَّمعُ من العَيْنِ».

(١) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٧٤، والزَّاهر: ٣٦٢، قال أبوعُبَيْدٍ: «وأول الشِّجاج الحارصَةُ...» وأورد نَصّ ما جاء هنا ثم قال: «ويقال لها: الحَرْصَةُ أيضاً» ومثله في الزَّاهر وتعليق الوَقَّشِيِّ: ٢/ ٢٧٢.

(٢) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٧٥، قال: «وكلُّ قشرة رقيقة أو جلدة رقيقة فهي سِمْحَاقٌ، فإذا بلغت الشَّجَّة تلك القشرة الرَّقيقة حتىٰ لا يبقىٰ بين العَظم واللَّحْمِ غيرها فتلك الشجَّة هي السِّمْحَاقُ». وفي غريب أبي الوليدِ الوَقَّشِيِّ: «وكلُّ قشرةٍ رقيقةٍ سِمْحَاقٌ، ويقال: علىٰ تُربِ الشَّاةِ سَمَاحِيْقُ من شَحْمٍ، وعلىٰ السَّماء سَمَاحيقُ من غَيْم، أي: شيءٌ رقيقٌ» هٰذا إنَّما نقله أبوالوليد من الغريب المصنَّف لأبي عُبَيْدٍ. يُراجع غريب المصنَّف: ١/ ٢٣٨ (ط تونس).
قال أبوالوليد الوَقَّشِيُّ أيضاً: ويقال لها أيضاً (المِلْطَاءُ) بالمدّ، و(المِلْطَىٰ) بالقصر، و(المِلْطَاةُ) بالتَّاء. وشكَّ أبوعُبَيْدٍ في (المِلْطَاءِ) فقال: لا أدري أمقصورة أم ممدودة؟ وقال الخليلُ: بالمدّ علىٰ وزن حِرْبَاءَ». يراجع: العين: ٧/ ٤٣٥، ومختصره: ٢/ ٢٧٩، قال: «المِلْطَاءُ ـ بوزن الحِرْبَاءِ ـ ممدودٌ مذكر. قال: وهي الشَّجَّةُ التي يُقال لها: السِّمْحَاقُ، يقال: شج رأسه شجَّةً ملطاء».

(٣) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٧٥، والزَّاهر: ٣٦٣.

(٤) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٧٥، وغريب المصنَّف له: ١/ ٢٣٨، والزَّاهر: ٣٦٣.

فَوْقها (المِلْطَىٰ) وهي دُونَ المُوْضِحَةِ[1]، بينها وبينَ العَظمِ صِفَاقٌ رَقِيْقٌ. ثمَّ فَوْقَها (المُوضِحَةُ) وهي التي أوضَحَتْ عن العَظْمِ، وقد فَسَّرْتُها لَكَ وما فوقها من الهَاشِمَةِ، وَالمُنْقِلَةِ، والمَأْمُوْمَةِ، وأمَّا هَـٰذِهِ التي سَمَّيْتُ لَكَ دُون المُوْضِحَةِ، فليس لواحِدةٍ منها عَقْلٌ مُسمًّىٰ، لٰكنْ في عمدِهَا القِصَاصُ، وفي خَطَئِهَا حُكُوْمَةٌ إنْ بَرِأَتْ علىٰ عَثْلٍ، والحُكُوْمَةُ في ذٰلك علىٰ قَدْر شَيْنِ العَثْلِ وقَدْر صَاحِبهِ في الرِّجال، وإن بَرِأَتْ عَلَىٰ غيرِ عَثْلٍ علىٰ استِوَاءٍ وَالتِئَامٍ فَلاَ شَيْءَ في خَطَئِهَا. والعَثْلُ: العَيْبُ[2]، وذٰلك أن يَبْرَأَ الجُرْحُ علىٰ عِوَجٍ أو عَلَىٰ لَحْمٍ نَاتِيءٍ أو ما أَشْبَهَ ذٰلِكَ من الأَمْرِ الَّذي يَشِيْنُ وَيَعِيْبُ.

قَالَ عبدُالملكِ: وقد وَهِمَ شَارِحُ العِرَاقِيِّين[3] في السِّمْحَاقِ حين جَعَلَها فيما بينَ المِلْطَىٰ والمُوْضِحَةِ، وليسَ بينَ المِلْطَىٰ والمُوْضِحَةِ دَرَجَةٌ؛ لأنَّ المِلْطَىٰ إنَّما بينها وبينَ المُوضحة صِفَاقٌ رَقِيْقٌ، فَإذَا شُقَّ ذٰلك الصِّفَاقُ كانت مُوْضِحَةً، وإنَّما السِّمْحَاقُ بينَ الحَارِصَةِ وَالبَاضِعَةِ؛ لأنَّ الحَارِصَةَ التي تشقُّ الجِلْدَ، وَالبَاضِعَةُ التي تَشُقُّ اللَّحْمَ، والسِّمْحَاقُ فيما بَيْنَهُمَا التي تَسْلَخُ الجِلْدَ كأنَّها تَكْشِطُهُ عن اللَّحْمِ، ولذٰلِكَ وَصَفَهَا ذُوالرُّمة في شِعْرِهِ ـ حينَ ذَكَرَ سَلْخَ الذِّئْبِ جِلْدَةَ السَّلاَ عن الجَنِيْنِ ـ فَقَالَ[4]:

---

(١) تقدَّم أنها (السِّمحاق).

(٢) اللِّسان: (عتل).

(٣) هو أبوعُبَيْدٍ القاسم بن سَلاَّمٍ الهَرَوِيُّ صاحبُ «غريب الحديث»، و«غريب المصنَّف» الإمام المُحدِّث، اللُّغوي، العلاَّمة، وقد تعمَّد المؤلِّف إخفاءَه، وقد نَقَلَ أكثرَ فوائِدِ كتابه ولم يُشر إليه ـ سامحه الله وعفا عنه ـ وقد تكرر مثل هـٰذا فيما تقدم.

(٤) لم يرد في ديوان ذي الرُّمة؟ وورد في بعضِ نُسخ غَريب الحَديث لأبي عُبَيْدٍ دون نسبة. =

يَشُقُّ سَمَاحِيقَ السَّلاَ عَنْ جَنِيْنِهَا أَخُو قَفْرَةٍ بَادِ السَّغَابَةِ أَطْحَلُ

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن ابنِ شهابٍ، عن عِرَاكِ بن مالكٍ، عن سُليمان بن يَسَارٍ «أنَّ رَجُلاً من بني سَعْدِ بنِ لَيْثٍ أجرَىٰ فَرَساً فَوَطِيءَ علىٰ أُصْبُعِ رَجُلٍ من جُهَيْنَةَ فَنُزِيَ فِيْهَا[1] فَمَاتَ» فَقَضَىٰ فيها عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بالقَسَامَةِ. [٢/ ٨٥١ رقم (٤)].

قَالَ [٩٧] عبدُالمَلِكِ: معنىٰ نُزِيَ فيها[2]: تَمَادَىٰ سَيَلاَنُ الدَّمِ من الأُصْبُعِ حَتَّىٰ مَاتَ.

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح (الغُرَّة) في حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعْيدِ بن المُسيَّب: «أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ في الجَنِيْنِ يُقْتَلُ في بَطْنِ أمِّه بغُرَّةِ عَبْدٍ أو وَلِيْدَةٍ، فَقَالَ الذي قُضِيَ عليه: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لاَ شَرِبَ ولاَ أَكَلْ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلْ، ومِثْلُ ذَلِكَ يُطَلْ[2]؟!

= يراجع غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٧٥ (هامش).

(١) في الموطأ رواية يحيىٰ فنزىٰ منها.

ويُراجع في (نزا) النِّهاية: ٥/ ٤٣، واللِّسان (نزا) وفي غريب الوَقَّشِيِّ: «قال قوم من أهل اللغة: هـٰذا تَصحيفٌ، وإنما هو «فنزف» أي جرىٰ منها دم كثير ضَعَّفه. ويجوز عندي أن لا يكون تصحيفاً؛ لأنَّه يقال: نزا ينزو نزواً: إذا وَثَبَ، وقصعةٌ نازيةٌ ونزيَّةٌ: إذا كان لها جوفٌ كبيرٌ، ونزا الشَّعر ينزو: إذا ارتفع وتجاوز حدّه فيكون المراد: أن الأصبع وَرَمَتْ وانتَفَخَتْ انتفاخاً مُفرطاً. وقيل: إنَّه من النُّزَاءِ وهي علة تأخذ المَعِزَ فتبولُ الدَّمَ فتموت ويسمّىٰ التُّفاز أيضاً...».

(٢) في الموطأ «بَطَلْ» هكذا مضبوطة بالشَّكل.

قال أبوالوليد الوقشيُّ في «التعليق على الموطأ»: ٢/ ٢٦٨: «روي (بَطَلْ) و(يُطَلّ) الأول من البُطلان، والثاني: من طُلَّ دمه فهو مَطْلُوْلٌ: إذا لم يكن فيه قَوَدٌ ولا عَقْلٌ» وفي اللِّسان: =

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ]: إنَّمَا هَـٰذَا من إِخْوَانِ الكُهَّانِ» [١/ ٨٥٥ رقم (٦)].

قال عبدُالملكِ: [لَيْسَت] الغُرَّةُ العَبْدَ أَو الوَلِيدةَ، إنَّمَا الغُرَّةُ: المَمْلُوْكُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنثىٰ، والغُرَّةُ مرَّ به[1] في الحَدِيْثِ ثُمَّ فسَّرها بالعبدِ أو الوليدةِ[2]، وَلَيْسَتِ الغُرَّة مُضَافةً إلىٰ العَبْدِ ولا إلىٰ الوليدةِ، وكذٰلِكَ هُوَ في حَدِيْثِ

= (طلل) «الطَلُّ: هَدْرُ الدَّم: وقيل: هو أن لا يثأر به، ولا تُقبلَ ديتُهُ، وقد طَلَّ الدَّمُ نفسه طَلَلاً وطللته أنا. . . أبوزيدٍ: طُل دَمُهُ وأطله الله؛ ولا يقال: طَلَّ دَمُهُ بالفتح. أبوعُبَيْدة والكسائيُّ يقولان. ويقال: أُطِلَّ دمه. أبوعُبَيْدَةَ فيه ثلاث لُغَاتٍ: طَلَّ دَمُهُ، وطُلَّ دَمُهُ، وأُطِلَّ دَمُهُ».

وفي شعر تأبَّط شرًا: ٢٤٧

إنَّ بالشِّعْبِ الَّذِيْ دُوْنَ سَلْعٍ لَقَتِيْـلاً دَمُـهُ مـا يُطَـلُّ

وربما نسب البيت والقصيدة التي منها البيت إلى الشنفري، يراجع: ديوانه: ١١٧.

(١) كذا جاء في الأصل.

(٢) هـٰذا تفسير المقصود بها لا تفسير اللَّفظة نفسها، وتفسيرُ اللَّفظةِ جاء في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ١٧٦، وغريب ابن قتيبة: ١/ ٢٢٢، والغريبين: ١٣٦٧، والتَّعليق على المُوَطَّأ لأبي الوليد الوقَّشيِّ: ٢/ ٢٦٨، وغريب ابن الجوزيِّ: ٢/ ١٥١، والنِّهاية: ٣/ ٣٥٣.

قال ابنُ قتيبة: «سُمِّيا بذٰلك؛ لأنَّها غُرَّةُ ما يَملكُ الرَّجُلُ أي: أفضلُهُ وأشهرُهُ والعربُ أيضاً تجعلُ الفَرَسَ غُرَّةً؛ لأنَّه غرةُ ما يُمْلَكُ وقال ابنُ أحمرَ: [ديوانه: ١٠٧]

إنْ نَحْنُ إلاَّ أُناسٌ أَهْلُ سَائِمَةٍ مَا إنْ لَنَا دُوْنَها حَرْثٌ وَلاَ غُرَرُ

وشبيه بذٰلك في «تعليق الوقشي» وزاد: «أو من قَوْلِهِمْ: فُلانٌ غَرِيْرٌ بهـٰذا الأمر؛ أي: كَفِيْلٌ به؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يتكفَّل بأمر مولاه». وفي «النِّهاية» عن أبي عمرو بن العَلاَء: الغُرَّةُ عَبْدٌ أبيضُ، أو أَمَةٌ بَيْضَاءَ، وسُمِّي غُرَّة لبياضِهِ، فلا يقبل في الدِّية عبدٌ أسود ولا جارية سوداء، وليس ذٰلك شرطاً عندَ الفُقَهَاءِ، وإنَّما الغُرَّةُ عندهم ما بلغ ثمنُه نصفَ عُشر الدِّية من العَبيد والإماءِ». ونقل صَاحِبُ الغَريبين عن أبي سعيد الضَّريرِ: الغُرَّة عند العرب أَنْفَسُ شَيْءٍ يُمْلَكُ.

حَمَلِ بن مالكٍ بن النَّابغةِ[1] حينَ أَتَىٰ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كُنتُ بينَ جَارِيَتَيْنِ لِي فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِمِسْطَحٍ[2] فَأَلْقَتْ جَنِيْناً مَيِّتاً وَمَاتَتْ، فقضَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِدِيَةِ المَقْتُولِ علىٰ عاقلةِ القَاتِلَةِ، وجَعَلَ في الجَنِيْنِ غُرَّةً، عبداً أو وَلِيْدَةً».

قال عبدُالملكِ: ومنه قولُ مُهَلْهِلٍ[3]:

---

(١) حديث حَمَلٍ في غَريبِ أبي عُبَيْدٍ: ١/ ١٧٥، ويراجع: الاستيعاب: ١/ ٤٢٨، والتَّمهيد: ٦/ ٤٧٩، وذكر الحافظ ابن عبدالبرِّ اسمي الجاريتين، وأخبار حَمَلٍ في أسد الغابة: ٢/ ٥٨، والإصابة: ٢/ ١٢٥، وطبقات ابن سعدٍ: ١/ ٣٦، ١٧٦، والتاريخ الكبير: ٣/ ١٠٨، والجرح والتَّعديل: ٣/ ٣٠٣، والإكمال: ٢/ ١٢٢ وغيرها.

و(حَمَل) بالحاء المهملة وفتحتين. قال الحافظ ابن ناصر الدِّين في التَّوضيح: ٢/ ٤٣٠ حَمَلٍ بحاءٍ. قلتُ: مهملة مفتوحة كالميم. قال: حَمَلُ بن مالكٍ بن النَّابغة. قلتُ: ويقال: حَمَلَةُ بن مالكٍ».

أقول ـ وعلىٰ الله أعتمدُ ـ: وهو هُذَليٌّ يُكنىٰ أبانَضْلَةَ، استَعمله رَسُوْلُ اللهِ ﷺ علىٰ صَدَقَات هُذَيْلٍ نَزَلَ البَصْرَةَ، وله بها دارٌ، عَاشَ إلىٰ خلافة عُمَرَ. قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «جاء ذكره في حديث أبي هُريرَةٍ في «الصَّحيح» في قصَّةِ الجَنين. ورواه أبوداود والنَّسائي بإسنادٍ صحيح أيضاً من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما».

(٢) شرحه المؤلِّف كما سيأتي.

(٣) البيتان في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ١٧٦، لمُهَلْهِل، وهو شاعرٌ جاهليٌّ اسمه امرؤ القيس، وقيل: عديٌّ ـ قاله ابن سلاَّمٍ ـ، ابن ربيعة، من بني جُشم بن بكر، من بني تَغلب، خال امرؤ القيس، وجدُّ عَمْرِو بن كلثوم لأمِّه. قَادَ حَرْبَ البَسُوْسِ علىٰ إثرِ مقتل أخيه كُليبٍ. مات في البادية بعد تقدم سنة، وقيل: مات أسيراً. أخباره في معجم الشعراء: ٢٤٨، وطبقات الشعراء: ٣٩، والمؤتلف والمختلف: ١١. ولقبه في كشف النِّقاب لابن الجوزي: ٤٣٧، ونزهة الألباب للحافظ ابن حجر: ٢٠٧، لقَّب بذٰلك؛ لأنَّه أول من هلهلَ الشِّعرَ؛ أي: أطاله، قال أبوهلال العسكري في الأوائل: ٢/ ١٩٤ «أول من قصَّد القصائد مُهلهل يقول =

كلُّ قَتِيْلٍ في كُلَيْبٍ غُرَّهْ

حَتَّىٰ يَنَالَ القَتْلَ آلُ مُرَّهْ

يقولُ: كلُّ قَتِيْلٍ بكُلَيْبٍ فليسَ بكُفْوٍ لَهُ، إنَّمَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ العَبِيْدِ وَالإِمَاءِ، حتَّىٰ أَقْتُلَ آلَ مُرَّةَ فَهُمُ الأَكْفَاءُ حِيْنَئِذٍ.

قَالَ عبدُالملكِ: والمِسْطَحُ[1]: عُوْدٌ من أَعوادِ الخِبَاءِ أو الفِسْطَاط، قال مَالكُ بنُ عَوْفٍ النَّضْرِيُّ[2]:

= الفرزدق: [ديوانه: ٢/ ١٥٩ دار صادر].

[وأخو بَنِي قَيْسٍ وَهُنَّ قَتَلْنَهُ] ومُهَلْهِلُ الشُّعَرَاءِ ذَاكَ الأَوَّلُ

يُراجع: العمدة: ١/ ٨٧، والشِّعر والشُّعراء: ٢٩٧. ويراجع أيضاً: غاية الوسائل إلىٰ معرفة الأوائل لابن باطيش: ورقة ٢٢٥ بخطه.

والشاهد الذي أورده المؤلِّف قاله مهلهل لما قتل بجيراً ابن أخي الحارث بن عُبَادٍ وقال: بُؤْبِشِسْعِ نَعْلِ كُلَيْبٍ، وَقَال مُهَلْهِلٌ:

كلُّ قَتِيْلٍ في كُلَيْبٍ حُلاَّم
حَتَّىٰ ينالَ القَتْلُ آلَ همَّام
كُلُّ قتيل... ... البيتين

يراجع الخبر في الأغاني: ٥/ ٤٥ فما بعدها (ط) دار الكتب والخبرُ مشهورةٌ في كتب الأدب وغيرها.

(١) الشَّرحُ كلُّه لأبي عُبَيْدٍ، رحم الله أباعُبَيْدٍ، يُراجع: غريب الحديث له: ١/ ١٧٥.

(٢) النَّضْرِيُّ ـ بالضَّاد المُعْجَمَةِ ـ هَكَذَا هُنا وفي غَرِيْبِ أبي عُبَيْدٍ والصَّحِيْحُ أنَّه (النَّصْرِيُّ) بالصَّاد المهملة، منسوب إلىٰ (بني نَصْر بن مُعاوية بن بكر بن هَوَازن) وهو مالكُ بن عَوْف بن سَعِيد ابن ربيعة بن يربوع، أبوعليٍّ. كَانَ رَئيسَ المشركين يومَ حُنين. ثم أسلمَ، وكان من المؤلَّفةِ قلوبهم، وشهد القادسيَّةَ وفتحَ دمشق. هو معدودٌ في شُعَرَاء الصَّحَابةِ وأورَدَ له الحافظ ابن عَسَاكر في تاريخه بعضَ شعرِهِ. وذكره خَليفة بن خياطٍ في عمَّالِ النَّبيِّ ﷺ علىٰ هَوَازِن، =

تَعَرِّص ضَيْطَارٌ خُزَاعَةَ دُونَنَا وَمَا خَيْرُ ضَيْطَارٍ يُقلِّب مِسْطَحَا

قال عبدُالملكِ: والضَّيْطَارُ: العِلْجُ الضَّخْمُ، والكثيرُ: ضَيَاطِرَةٌ، يَقُوْلُ: لَيْسَ مَعَهُ سِلاَحٌ يُقَاتِلُ به غير مِسْطَحٍ، يعني عُوْدَ الخِبَاءِ كَمَا فَعَلَ العِلْجُ وَالعَبْدُ.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّب: أنَّه كَانَ يَقُوْلُ: «في الشَّفَتَيْنِ الدّيةُ كَامِلَةً، فإذا قُطِعَتِ السُّفْلَىٰ فَفِيْهَا ثلثا الدِّية» [٢/ ٨٥٦ رقم (٦)].

قال عبدُالملكِ: كان مالكٌ يَقُوْلُ: هَـٰذَا قَوْلٌ شَاذٌّ لَيْسَ عليه جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ، وَالسُّفْلَىٰ وَالعُلْيَا في دِيَتِهِمَا سَوَاءٌ، في كُلِّ وَاحِدةٍ نِصْفُ الدِّيَةِ.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرحِ [٩٨] حَديثِ مالكٍ

= وَنَصْرٍ، وثقيفَ، وسعدِ بن مالكٍ، وَسَمَّاهُ (عوف بن مالك) قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «كذٰلك قال، وكأنه انقَلَبَ عليه، والمعروف مالك بن عَوْفٍ. ومن طرائف الأخبار أنَّ مالكاً ـ رضي الله عنه ـ هـٰذا لمَّا فُتحت دمشق سَكَنَهَا فأقطَعَهُ معاويةُ ـ رضي الله عنه ـ داراً كانت كنيسة للنَّصَارَىٰ عُرفت بعد ذٰلك بدار بني نَصْرٍ، وخاصم النَّصارىٰ فيها أيام عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ فردَّها عليهم، فلما ولي يزيد بن عبدالملك ردَّها علىٰ بني نصرٍ. عن (تاريخ مدينة دمشق). يُراجع: الاشتقاق: ٢٩٢، والمعارف: ٨٦، ٣١٥، ومغازي الواقدي: ٢/ ٨٨٥، وسيرة ابن هشام: ٢/ ٤٣٧، والمحبر: ٢٤٦، ٤٧٣، والإكمال: ١/ ٣٩٠، وتاريخ خليفة: ٥٧، ٦٠، والإصابة: ٤/ ٧٤٣، ٥/ ٧٤٢.

البيت الذي أنشده له المؤلِّف في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ١٧٥، وهو في التهذيب: ٤/ ٢٧٩ وفيه (عوف) ١١/ ٤٩٠ وفيه مالك. وكذٰلك هو في اللِّسان في موضعين في الأول عوف، وفي الثاني مالك تبعاً المذكور في اسمه الذي مَرَدُّهُ الوَهْمُ، يقولُ أبومِحْجَنٍ الثَّقَفِيُّ:

هَابتِ الأعْدَاءُ جَانِبَنَا ثُمَّ تَغْزُونا بني سَلِمَهْ

وَأَتَانَا مَالِكٌ بِهِمُ نَاقِضاً للعَهْدِ والحُرُمَهْ

الَّذي رَوَاهُ عن يَحيىٰ بنِ سَعِيْدٍ: أنَّه سَمِعَ سُليمانَ بنَ يَسَارٍ يذكُرُ أنَّ المُوْضِحَةَ في الوَجْهِ مثلُ المُوضِحَةِ في الرَّأسِ، إلاَّ أنْ يَعِيْبَ الوَجْهُ فَيُزَادَ في عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وبينَ نِصْفِ عَقْلِ المُوضِحَةِ» [١/ ٨٥٨ رقم (٦)].

قال عبدُالملكِ: قَدِ اختَلَفَ قولُ مَالكٍ في الزِّيَادَةِ في شَيْنِ مُوضِحَةِ الوَجْهِ، فَمَرَّةً قالَ بقَولِ سُليمان بن يَسَارٍ في هَـٰذا الحَدِيْثِ، وَمَرَّة قَال: يُزاد فيها مبلغُ الشَّينِ وإنْ جَاوَزَ عَقْلُهَا. وَقَالَ مَرَّةً: لاَ أَرَىٰ أن يُزادَ فيها شيْءٌ وإن شانت، إنَّما هو حديثٌ حدَّثَنِيْهِ يَحْيَىٰ بنُ سعيدٍ، عن سُليمان بنِ يَسَارٍ، لم يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحداً قَالَ ذٰلِكَ غَيْرَهُ.

وَاختَلَفَ قَوْلُ بعض أَصْحَابِ مَالكٍ باختِلاَفِهِ.

قال عبدُالملكِ: فَأَحَبُّ قَوْلِهِ إليَّ، وأقواهُ عندي في الحُجَّة واتباعِ السُّنةِ أن لا يزادَ فيها للشَّين شَيءٌ؛ لأنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِيْنَ قَالَ: «وفي المُوْضِحَةِ نِصْفُ عُشْرٍ قد علم أنَّها تَبْرأُ علىٰ شَيْنٍ وعلىٰ غيرِ شَيْنٍ، فلم يَسْتَثْنِ فيها شَيْئاً، فلا يكونُ لأحدٍ أن يزيدَ علىٰ فريضةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

ومن الدَّليل علىٰ أنَّه لا يَنْبَغِي أن يُزادَ للشَّيْنِ: أنَّ المُوْضِحَةَ تكونُ بقَدرِ مَدْخَلِ إبرةٍ فَيَكُوْنُ فيها نِصْفُ عُشْرِ الدِّيةِ، وَتَكُوْنُ شِبْراً فَلاَ يُزَادُ فيها شَيْءٌ علىٰ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيةِ؛ لأنَّها مُوْضِحَةٌ علىٰ كلِّ حالٍ.

وَمِنَ الحُجَّةِ في ذٰلك أَيْضاً: أنَّ المُوْضِحَةَ قد تَبْرأُ، أو تَعُوْدُ لهَيْئَتِهَا فَلا يَنْقُصُ من عقلِهَا شَيْءٌ.

وَمِنَ الحُجَّةِ في ذٰلك أَيْضاً: أنَّ المُوضحةَ في الرأسِ إذا بَرِئَتْ علىٰ قَرَعٍ لا يُزادُ في عَقْلِهَا لِمَكَانِ القَرَعِ؛ فينبغي لمن زَادَ في مُوضحَةِ الوَجْهِ لمكانِ الشَّينِ أن يزيدَ في مُوضِحَةِ الرأسِ إذا بَرِئَتْ علىٰ قَرَعٍ، وإلاَّ فقد فرَّقَ بينَ قَوْلِهِ،

فَلَئِنْ كَانَ لا يَتَّبِعُ القِيَاسَ فِيهما جَمِيْعاً وَأَرَادَ اتباعَ السُّنَّةِ في مُوْضِحَةِ الرَّأْسِ فَليتبعِ السُّنةَ وَالقِياسَ في مُوضِحَةِ الوَجْهِ أَيْضاً، لأنَّ القِيَاسَ أن لا يفرِّقَ بَينَ المُوْضِحَةِ في الرَّأْسِ والمُوْضِحَةِ فِي الوَجْهِ، وَالسُّنةُ اتباعُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ في قَوْلِهِ: «وفي المُوضِحَةِ نصفِ عُشْرِ الدِّية» فلم يَسْتَثْنِ، ولم يُميِّزْ مُوْضِحَةِ الوَجْهِ مِنْ مُوْضِحَةِ الرَّأْسِ، وَلاَ إذا شَانَتْ، ولا إذَا لم تَشِنْ، مع تَضْعِيْفِ مَالِكٍ لحَدِيْثِهِ فِي ذٰلِك عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ، عن سُلَيْمَان بنِ يَسَارٍ، إذ قَالَ: «وإنَّما هو حَدِيْثٌ حَدَّثَنِيْهِ يَحْيَىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسارٍ، ولم يَبْلُغْنِي أنَّ أَحَداً قال ذٰلك غَيْرَهُ»، استنكاراً لَهُ.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

[الذي رَوَاهُ] عن يَحيَىٰ بن سَعِيْدٍ، عن سَعِيْدِ بن المُسيِّب أنَّه كان يقول: «إذا أُصِيْبَتِ السِّنّ فاسوَدَّتْ ففيها عقلها تَامًّا، فإن طُرِحَت بعد أن تَسْوَدَّ ففيها عَقْلُهَا أَيْضاً تَامًّا» [٢/ ٨٦١ رقم (٧)].

قال عبدُالملكِ: إذا ضُربَتْ فاسوَدَّتْ انتُظِرَ بها سَنَةً، فإن مَضَتْ علىٰ سَوَادِهَا به بعدَ السَّنة ففيها عقلها تامًّا، كذٰلِكَ قَالَ مالكٌ في الانتظارِ بها سَنَةً، [٩٩].

قَالَ عبدُالملكِ: فإن هيَ لم تسوَدّ واخْضَرَّتْ أو احمَرَّتْ أو اصفَرَّتْ فله في اخضِرَارِهَا أكثرُ مما له في احمِرَارِهَا، وله في احْمِرَارِهَا أَكثرُ مما له في اصفرارها؛ لأنَّ الخُضْرَةَ أَقْرَبُ إلىٰ السَّوادِ من الحُمْرَةِ، والحُمْرَةُ أَقْرَبُ إلىٰ السَّوَادِ من الصُّفرَةِ، وإنَّما يُنظر في ذٰلك بالاجتهادِ، فإنْ رأىٰ أنَّ فضلَ ما بين الخُضْرَةِ والسَّوَادِ عُشْرُ عَقْلِ السِّنِّ، فَلَهُ عَقْلُ السِّنِّ إلاَّ عُشر عقلها وكذٰلك إذا احمَرَّتْ أو اصفَرَّتْ فعلىٰ هٰذا الحساب.

قَالَ عبدُالملكِ: وإذا ضُرِبَتْ السِّنُّ فاضْطَرَبَتْ، فَلَهُ في ذٰلك بحساب ما ذَهَبَ من قوّتها، إن كان ذهب نصفُ قوتها أو ثلثها أو ربعها، كان له من عقلها بحساب ذٰلك والقَوْلُ في ذٰلك قولُهُ مع يمينه، بعد أن يختبر بما يُستطاعُ اختباره به، ثم إن أُصيبت سنُّهُ تلكَ بعد ذٰلك وهي مُضطربةٌ علىٰ حالِها كان له ما بَقِيَ من عَقْلِهَا.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن يَحيىٰ بن سَعِيْدٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبير: «أنَّ رَجُلاً يُقالُ له: أُحَيْحَةُ بنُ الجُلاَّحِ، كَانَ له عَمٌّ صَغيرٌ، هو أصغرُ من أُحيحَة، وكانَ عندَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثمّهِ ورَمّهْ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَىٰ علىٰ عَمَمِّهْ، غَلَبَنَا حَقُّ امرىءٍ في عَمِّهْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذٰلِكَ لا يَرِثُ قاتلُ مَنْ قَتَلَ» [٢/ ٨٦٨ رقم (١١)].

قال عبدُالملكِ: وأمَّا قَوْلُهُم: «كنَّا أهلَ ثَمِّهِ ورَمِّهْ» فإنَّ مِنْ أصحابَ مالكٍ مَنْ قال تَفسيره: كُنَّاأَهْلَ حَضَانَتِهِ وَتَربِيَتِهِ، ومنهم مَنْ قَالَ: كُنَّا أهلَ خَيْرِهِ وشَرِّهِ.

قال عبدُالملكِ: وهُما سَوَاءٌ، وإنَّما فسَّروا معنىٰ الكلمة، ولم يُفَسِّروا نفسَ الكَلِمَةِ، وَنَفْسُها: أنَّ الثَّمَّ: هو الرَّطْبُ[1] من النَّباتِ الَّذي يُرعَىٰ، والرَّمَّ: اليَابِسُ مِنْهُ[2]، وقد قَالَ الرَّاجزُ:

تَضَمَّنَتْهُ عِرْمِسٌ[3] سَبُوحُ

---

(١) اللِّسان: (ثَمَمَ).

(٢) اللِّسان: (رَمَمَ).

(٣) لم أجده في مصادري. و(العِرْمِسُ): الناقة الصُّلبة. و(السَّبُوحُ): صفةٌ للفَرَسِ. جاء في اللِّسان: (سبح) «وسَبْحُ الفَرَسِ: جَرْيُهُ، وفَرَسٌ سَبُوْحٌ وسابِحٌ: يَسْبَحُ بيديه في سيره. =

عَيْرَانةٌ خَطّارَةٌ جَمُوحُ
في بَلَدٍ لَيْسَ به تَسْرِيحُ
كَأَنَّ ثَمَّ شِيْحِهِ مَجْلُوحُ

قَالَ عبدُالملكِ: فإنَّما هو منهم تميلُ[1] حِيْنَ قَالُوا كُنَّا أهلَ ثَمِّهِ ورَمِّهِ، أي: أَهْلَ رَطْبِهِ وَيَابِسِهِ، إِذْ كَانُوا أَهْلَ تَرْبِيَتِهِ وَحَضَانَتِهِ، وَأَهْلَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛

= والسَّوابحُ: الخَيْلُ؛ لأنها تسبحُ، وهي صفة غالبة».

أقولُ ـ وعلىٰ الله أعتمد ـ: هي هُنا صفةٌ للنَّاقةِ لا للفَرَسِ فلعلَّها علىٰ التَّشبيه والاستعارة. و(عَيْرَانة) صفة للنَّاقة النَّاجية في نشاطٍ من ذٰلك. وقيل: شُبِّهت بالعَيْرِ في سُرعتهاونشاطها، وليس ذٰلك بقويٍّ، وفي قصيدة كَعْبٍ:

* عَيْرَانَةٍ قُذِفَتْ بالنَّحْضِ في عُرُضٍ *

هي الناقةُ الصُّلْبَةُ تشبيهاً بعير الوحش، والألف والنون زائدتان» عن اللِّسان (عير). (خطَّارَةٌ في اللِّسان (خطر): «وناقة خطارة تخطرُ بذنبها والخطيرُ والخُطارُ: وقعُ ذنبِ الجَمَلِ بين وركيه إذا خَطَرَ. والجَمُوحُ: صفة للفَرَسِ واستعارة الرَّاجز هنا للنَّاقة كما في (السَّبوح) والفرسُ الجَمُوحُ له معنيان: أحدهما يوضع موضع العَيْبِ، وذٰلك إذا كان من عادته ركوبُ الرَّأسِ لا يَثنيه راكبه وهٰذا الجماح الذي يردُّ منه بالعَيْبِ. والثاني: أن يكون سريعاً نشيطاً مروحاً، وليس بعيب يردُّ منه، ومصدَرُهُ: الجُمُوْحُ...» عن «اللِّسان» أيضاً و(المَجْلُوْحُ) يقال: نباتٌ مَجْلُوحٌ: أُكِلَ ثم نَبَتَ، والثُّمامُ المَجْلُوْحُ والضَّعَة المجلوحة: التي أكلت ثم نبتت، وكذٰلك غيرها من الشَّجر قال يُخاطِبُ ناقته:

أَلاَ ازحَمِيْهِ زَحْمَةً فَرُوحِيْ
وَجَاوِزِيْ ذَا السَّحَمِ المَجْلُوجِ
وَكَثْرَةُ الأَصْوَاتِ والنُّبُوحِ

والمَجْلُوْحُ: المأكولُ رأسه.. كلُّ ذٰلك من اللِّسان: (جلح).

(١) كذا في الأصل.

لأنَّهم هم الذين كانوا احتضنوه وكَفَلُوه ووَلَوْهُ؛ لأنَّه كان ابن أختهم.

قَالَ عبدُالملكِ: وقد يُقال في الثَّمِّ: الثُّمامُ أيضاً، وَلَيْسَ الثُّمامَ بعَينه الذي يُسمىٰ ثُماماً من شَجَرِ الصَّحْرَاءِ، ولٰكنَّ الثُّمامَ من الثَمِّ فهو الرَّطبُ من النَّباتِ كُلِّهِ، أي نَباتٍ كان، الذي أسفل من الأرض وتَمَّ نباته إلاَّ أنه رَطْبٌ لم ييبس، فإذا يبس فهو رَمٌّ ورُمَامٌ، وإياه أراد عمر بن الخطَّاب حين قال[1]: «اغزُوا مادامَ الغَزْوُ حُلْواً خَضِراً، قبل أن يكونَ مُرًّا عَسِيْراً، يكون ثُماماً، ثم يَصِيْرُ رُمَاماً، ثم يَصِيرُ حُطَاماً، فَإِذَا انْتَاطَتْ المَغَازِي[2] وكَثُرتِ العَزَائِمُ، واستُحِلَّتِ الغَنَائمُ، فخَيرُ غَزْوِكُمُ الرِّباطُ» [١٠٠] فإنَّما شبَّه عُمرُ الجِهَادَ ومثَّله بالنَّباتِ، ويكونُ ثَماً وَثُمَاماً: إذَا كَانَ رَطْباً، فإذا يَبس واشتدَّ كان رَمًّا ورُماماً، ثم إذا تكسَّر وتَحَطَّمَ كان حُطَاماً. فأمَّا قَوْلُهُ: «فإذا ٱنتَاطَتِ المَغَازِيْ» يعني: تَبَاعَدَتْ. وَقَوْلُهُ: «كَثُرَتِ العَزَائِمُ»[3] يعني اشتدَّ استكْرَاهُ السُّلطانِ للنَّاسِ علىٰ الغَزْوِ؛ لِمَشَقَّةِ ذٰلك عليهم؛ لِبُعْدِهِ منهم، وقلَّةِ عونَ السُّلطانِ لهم عليه بالمالِ. وَقَوْلُهُ: «استُحِلَّت الغَنَائمُ»[4] يقولُ: تستحلُّها الوُلاةُ عليها، ثم يُمْسِكُوْنَهَا

---

(١) قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في غريب ابن قُتَيْبَةَ: ٢/ ٩، والغريبين: ٢٩٥، وغريب ابن الجوزي: ١/ ١٢٩، والفائق: ١/ ١٥٧، والنِّهاية: ١/ ٢٢٣. قَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: «حدّثنيه محمدٍ، عن إبراهيم بن محمد الحجِّي، عن عبدالرحمٰن ابن زيدٍ، عن أبيه، عن عمر».

(٢) اللِّسان: (نوط) وذكر حديث عمر هٰذا.

(٣) كذا في الأصل، وفي غريب ابن قتيبة: «واشتدت» وتفسير المؤلف يدلُّ علىٰ ذٰلك، فلعلها سهوٌ من الناسخ.

(٤) في غريب ابن قتيبة: «ومُنِعَت..».

لأنْفُسهم، ويَحبِسُونها عن أَهْلِهَا والَّذين غَنِمُوها [أمَّا قولُهُ:] «فخيرُ غَزْوكم يَومئذٍ الرِّباط» يعني لأنَّ الرِّباطَ أمرٌ يفعلُهُ الرَّجلُ لنَفْسِهِ لا يَحْتَاجُ فيه إلىٰ والٍ يكونُ عليه كَمَا يكونُ عليه الوَالي في الجهَادِ قائماً، عَنَىٰ فَسَادِ الوُلاةِ، وتعدِّيهم، وتركهم العملَ بالكتابِ والسُّنة، فلذٰلك فضل يومئذ الرّباطُ الذي لا ولاة فيه علىٰ الجهادِ لفسادِ ولاته، وكذٰلك قال عُمَرُ أيضاً في الحديثِ الآخرِ الَّذي حدَّثنيه ابنُ المَاجِشُونَ، عن عَمِّهِ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب قَالَ: «إذا لُبِسَت الكُمَّة، وغُطَّت العُمَّة، ولم يُعمل بكتابٍ ولا سُنَّة، فخيرُ غَزْوِكُمُ الرِّباط».

قال عبدُالملكِ: وأمَّا قولُهُ في حديث أُحَيْحَةَ: «حتَّىٰ إذا استوَىٰ علىٰ عَمَمِّهْ» فَمَعْنَاهُ:[1] علىٰ تَمامِهِ وبُلوغِهِ، «غَلَبَنَا حَقُّ امرىءٍ في عَمِّهْ» فَمَعْنَاهُ:

---

(١) اللَّفظة مشروحة في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٤/ ٤٠٤، وغريب ابن قتيبة: ٢/ ٩، والغريبين: ١/ ٢٩٨ (ط) مصر، والفائق: ١/ ١٥٧، وغريب ابن الجَوْزيِّ: ١/ ١٢٩، والنِّهاية: ١/ ٢٢٣. ويراجع: تهذيب اللُّغة: ١٥/ ٩٦، والصِّحاح واللِّسان والتاج: (ثمم) و(رمم).

قال أبوعُبَيْدٍ: «هكذا يُحَدِّثُونَه: أهل ثُمّة ورُمّه بالضمِّ، ووجهه عندي: ثَمَّه ورَمَّه بالفتح...» ونقل ابن الجوزيِّ في غريبه عن الأزهريِّ قوله: والصَّحيحُ عندي ضَمُّهما. وفي تعليق أبي الوليد الوَقَّشيِّ: ٢/ ٢٧٦: ويروىٰ: «ثمّه ورَمّه» و«ثُمّه ورُمّه» فمن فتحهما جعلهما مصدرين ومن ضمهما جعلهما اسمين. ويروىٰ: «عَمَمِّهْ» وهو الأشهر، و«عُمُمِّه» بضمِّ العين والميم الأولىٰ وتشديد الميم الثانية، والمراد بذٰلك: عظم الخلق وكمال الجسم قال الشاعر:

* فَرْعَاءُ مَمْكُوْرَةٌ في فَرْعِهَا عَمَمُ *»

وفي «الاقتضاب في غريب الموطأ» لليَفْرُنيِّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ذكر ذٰلك وزاد عليه من كلام أبي عُبَيْدٍ، والجيَّاني، وابن المُرابط، والقاضي عياضٍ، وإن كان لم يصرح بذكر هٰذا الأخير. وهٰذا الكلام ينسب أيضاً إلىٰ سَلْمَىٰ أمُّ عبدالمطَّلب، وسبب هٰذا الكلام أنَّ هَاشِماً تزوَّج سَلمَىٰ بنت زَيْدٍ، فولدت له بالمدينة عبدالمُطَّلب فانتزعه من أمِّه وحمله إلىٰ مكة فقالت أمُّه: كنا ذو ثمّه ورمِّه: =

رَبَّيْنَاهُ صَغِيراً فلمَّا بلغَ وَخَرَجَ من حَدِّ التَّربية وَالحَضَانِة إلىٰ البلوغِ والتَّمام كان ابنُ أَخيه أحقَّ به منَّا، ولولا ذٰلِكَ لم نَدَعْهُ لابن أخٍ قَتَلَهُ؛ لأنَّ أُحَيْحَةَ إنَّما أخذَهُ منهم بالقعود؛ لأنَّه إلىٰ جذمِ نَسَبِ أبيه فكانَ هو أَولىٰ به من أَخْوَالِهِ، ثُمَّ من بعدِ ذٰلك وقعَ بنفسِ أُحَيْحَةَ قَتْلُهُ ليَرِثَ مالَهُ، وكان ذا مالٍ كثيرٍ، وإنَّما كان قَتلُهُ إيَّاه في الجَاهليَّة قبلَ إسلام أُحَيْحَةَ[1]، فمن قبل ذٰلك قال عُروة في الحديثِ: «فلا يَرِثُ قاتلٌ مَنْ قَتَلَ» حتَّىٰ استبَانَ بفعلِ أُحَيْحَةَ أنَّ القَرِيْبَ قد يَقْتُلُ قريبَه لِيَرِثَهُ، يقولُ: فلذٰلك مُنِعَ القَاتِلُ في الإسلامِ ميراثَ مَنْ قَتَلَ.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح (الجُبَارِ) في حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيْدِ بنِ المُسيَّبِ، وأبي سَلَمَةَ بن عبدِالرَّحمٰن عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «جَرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، والبِئرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ» [٢/ ٨٦٨ رقم (١٢)].

قال عبدُالملكِ: الجُبَارُ: الهَدْرُ.[2] والعَجْمَاءُ: هي البَهِيْمَةُ، وإنَّما سُمِّيت

= كنا ذَوِيْ ثِمِّهِ وَرَمِّهْ
حَتَّىٰ إذَا قَامَ عَلَىٰ أَتَمِّهْ
انْتَزَعُوْهُ عَنْوَةً مِنْ أُمِّهْ
وغَلَبَ الأَخْوَالُ حَقَّ عَمِّه

ولا أدري فلعلَّها حادثتان فالله أعلم. ومن المُصادفة أن سَلْمَىٰ المَذْكُوْرَةَ هٰذه كانت تحت أحيحه بن الجلاح فتزوجها بعده هاشم بن عبدمناف.

(١) أُحَيْحَةُ بن الجُلَاح الأَوْسِيُّ هٰذا جَاهِلِيٌّ ماتَ قبل الإسلام بَدْهرٍ، وهو شَاعرٌ مشهورٌ صاحب مَزارع وضِياع حولَ المدينة، مشهورٌ بالبخل جدًّا، واستظهر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ أن يكونَ المذكورُ في هٰذا الحديثِ حفيداً له مُسمّى باسمه واسم أبيه. يراجع: الإصابة: ١/ ٣٥.

(٢) شرحُ اللَّفظة في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٢٨١، ٢٨٢، وغريب الحربي: ٢/ ٤٢٢، والغريبين: =

عَجْمَاءَ؛ لأنَّها لا تتكلَّمُ. وقد حدَّثني أسدُ بنُ موسىٰ[1]، عن المُبارك ابن فضالة، عن الحَسَنِ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اللهَ في السُّوقِ كانَ لَهُ مِن الأجْرِ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيْحٍ فِيْهَا وَأَعْجَمَ».

قال عبدُالملكِ: فالفَصِيْحُ [١٠١]: الإنسانُ، وَالأَعْجَمُ: البَهِيْمَةُ، وكذٰلك كُلُّ مَنْ لا يقدرُ علىٰ الكَلَامِ فهو أَعْجَمُ ومُسْتَعْجَمٌ ومُعْجِمٌ، وَمِنْ هٰذَا

= ١/ ٣١٤، الفائق: ٢/ ٣٩٥، وغريب ابن الجوزي: ١/ ١٣٥. والنِّهاية: ١/ ٢٣٦، ٣/ ١٨٧، وغريب الأندلسي المجهول: ٣٣. ويُراجع: العين: ٦/ ١١٦، ومختصره: ٨٠، وجمهرة اللُّغة: ١/ ٢٦٥، وتهذيب اللُّغة: ٥٧١١، ومُجمل اللُّغة: ٢٥٠، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (جبر) (عجم) قال أبوالوليد الوَقَّشِيُّ في «التعليق على المُوَطَّأ»: ٢/ ٢٧٧: «والجُبَارُ: الهَدْرُ الذي لا دية فيه ولا أرش، واشتقاقه من أجبرته علىٰ الشيء: إذا أكرهته عليه... ويجوز أن يكون مشتقاً من الجبَّار من النخل، وهي التي فاتت اليَدَ بُسُوقاً فكأن المعنىٰ: إن الدِّية ممتنعةٌ لا يوصلُ إليها... قال: «وفي البئر الجُبَارُ ثلاثةُ أقوالٍ:
أحدها: أنَّها البئر العَادِيَّة التي لا يعلم لها صاحبٌ يقع فيها الشيء فذٰلك هَدْرٌ.
والثاني: أنَّها البئرُ الممتلكةُ يقع فيها شيءٌ فلا ضمان علىٰ مالكها.
والثالث: أنها البئر المستأجرُ علىٰ حفرها فتسقط علىٰ الأجير فهي هَدْرٌ». وفي الاقتضاب لليفرُني مثله، وعنه نقل. وفي كتاب النَّخل لأبي حاتم السجستاني: ٥٥، ٦٠ قال: «فإذا فاتت الأيدي أن تنالَ رُؤُوْسُهَا فهي النَّخلُ الجُبَارُ، ليس بالطَّويلِ ولا بالقَصِيْرِ، قال المُخَبَّلُ القُرَيْعِيُّ:

حَتَّى أَبَاءُوا حَوْلَ بَيْتِيَ هَجْمَةً ... بَكَرَاتُها كَنَوَاهِمِ الجَبَّارِ

(١) هو أحدُ شُيُوخِ المُؤلِّف يعرف بـ«أسد السُّنة» تقدم التَّعريفُ به. وفي غريب أبي عُبَيْدٍ أورد هٰذا الحديث بسنده فقال: «سمعتُ المُبارك بن سَعِيدٍ بن مسروق يحدِّثُ عن عمرو بن قيس عن الحسن قال...» وأورد الحديث بلفظه. والشَّرح بعد ذٰلك هنا لأبي عُبَيْدٍ، وأورد أبوعبيد الحديث الآخر.

حَدِيْثُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فاسْتَعْجَمَتْ عليه قِرَأَتُهُ فَلْيَنَمْ» يعني: إذا اعتقل لسانُهُ من النُّعاس فَلَمْ يَقْدِرْ علىٰ القِرَاءَةِ. ومنه أيضاً: حديثُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ:[1] «صَلاَةُ اللَّيلِ جَهْراً، وصَلاَةُ النَّهارِ عَجْمَاءُ» يقولُ: لا يُسمَعُ فيها قراءةٌ، ومنه قولُ ذِيْ الرُّمَّةِ:[2]

أحبُّ المَكَانَ القَفْرَمِنْ أجْلِ أَنَّنِيْ ... بِهِ أَتَغَنَّىٰ باسْمِهَا غَيْرَ مُعْجِمِ

فالمُعجمُ: المُجَمْجمُ الذي لا يَبِيْنُ كلامُهُ[3].

قال عبدُالملكِ: وإنَّما جُعل جَرْحُ العَجْمَاءِ جُبَاراً إذَا كانت مُتَفَلِّتَةً ليس لها قائدٌ أو سائقٌ أو راكبٌ، فما أصابته عند ذٰلك بيدٍ أو رجلٍ فهو هَدرٌ، فإذا كان لها قائدٌ أو سائقٌ أو راكبٌ فما أصابت عند ذٰلك بوَطءٍ بيدٍ أو رجلٍ فهو علىٰ مَنْ قادها، أو سَاقَهَا، أَو كان راكباً؛ لأنَّ الجنايةَ حينئذٍ ليست للعَجماء، وإنَّما هي جنايةُ قائِدِهَا، أو سَائِقِهَا، أو رَاكِبِهَا؛ لأنَّه هو أوطأها. وقد ضمَّنَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ الذي أَجْرَىٰ فرسَهُ عقلَ ما أصابَ الفَرَسُ، فالقائدُ والسَّائقُ، والرَّاكبُ أحرَىٰ أن يغرَمُوا من الذي أَجْرَىٰ فَرَسَهُ، وَكَذٰلِكَ قال مالكٌ.

قال عبدُالملكِ: وَلَوْ كَانُوا ثلاثتهم اجتَمَعُوا عَلَيْهَا، رَاكِبٌ وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ،

---

(١) مازال النَصُّ لأبي عُبَيْدٍ، وفي غريب أبي عُبَيْدٍ: «ومنه قولُ الحَسَنِ صلاةُ النَّهار عَجْمَاءُ» وفي الفائق: «ومنه قول الحسن ـ رحمه الله ـ: «صَلاَةُ النَّهارِ عَجْمَاءُ...» وفي النّهاية: «ومنه حديث الحَسَنِ...».

(٢) ديوانه: ١١٧٢ من قصيدة أولها:

أَلاَ أَيُّهَـٰذَا المَنْزِلُ الدَّارِسُ ٱسْلَمِ ... وأُسْقِيتَ صَوْبَ البَاكِرِ المُتَغَيِّمِ

والشاهد: في الكامل: ٣٨٦، ٨٥٥، والشِّعر والشُّعراء: ٥٥٥، والعُمدة: ٢/ ٣١٣، والمنازل والدِّيار: ١/ ٨٤.

(٣) اللِّسان: (جمم) «وجَمْجَمَ الرَّجُلُ وتَجَمْجَمَ: إذا لم يُبَيِّنْ كلامه».

وَكَان الرَّاكب بيده عِنانُها كانوا شُركَاءَ في الضَّمَانِ، وإن كان الرَّاكِبُ ليس بيَدِهِ عِنانُها فلا ضَمَانَ عليه، والضَّمَانُ علىٰ القَائِدِ والسَّائِقِ؛ لأنَّ الرَّاكبَ عندَ ذٰلك كَجَوْلَقٍ[1] علىٰ ظَهْرِهَا، وَسَوَاءٌ في ذٰلك كُلِّه مَا وَطِئَتْ عليه بيدٍ أو برِجْلٍ فيما فَسَّرتُ لَكَ، إلاَّ أن يكونَ إنَّما رَمَحَتْ برِجْلِهَا فأصابَتْ شَيْئاً فلا ضَمانَ علىٰ رَاكِبِهَا ولا علىٰ سَائِقِهَا ولا علىٰ قائِدِها، وَسَوَاءً كانت سَائِرةً أو وَاقِفَةً، وهو تأويلُ الحَديثِ[2] الذي حدَّثنيه ابنُ المُغيرة، عن سُفيان الثَّوريِّ، عن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عن هُذَيلِ بنِ شَرحبيل: أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» قال: مَعْنَاهُ: أن يكونَ الراكبُ يسيرُ علىٰ دابَّتِهِ فَتَنْفَحُ الدَّابَّةُ برِجْلِهَا في سَيْرِهَا، فذلِكَ هَدْرٌ، وإن كان عليها راكبٌ، ولأنَّ له أن يَسيرَ في الطَّريقِ وأنَّه لا يُبْصِرُ ما خَلْفَهُ، إن تكونَ الرَّمْحَةُ والنَّفْحَةُ إنَّما كانت من نَخْسَةٍ أو ضَرْبَةٍ أو كَجَّةٍ، من رَاكِبِهَا أَو سَائِقِهَا أو قَائِدِهَا، فيكون ضَمَانُ ذٰلك علىٰ من نَخَسَهَا أو ضَرَبَهَا أَو

---

(١) في اللِّسان: (جَلَقَ) «الجُوالِقُ والجُوالَقُ بكسر اللاَّم وفتحها، الأخيرة عن ابن الأعرابي: وعاءٌ من الأوعية معروفٌ معرَّبٌ وقوله ـ أنشده ثعلبٌ ـ:

أُحِبُّ ماويَّة حُبًّا صادِقَا
حُبَّ أبي الجُوالِقِ الجُوَالِقَا

أي: هو شديد الحبّ لما في جُوالقه من الطَّعام...».

ويراجع: المُعرَّب للجواليقي: ١١٠ وفيه: «أعجميٌّ معرَّبٌ، وأصله بالفارسيَّة» «كُوَالَهْ» وجمعه جَوَالِق بفتح الجيم، وهو من نادر الجمع» وفي تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة للجواليقي أيضاً: ٥٢ «وهو الجُوالِقُ بضمِّ الجيم ولا تفتح في الواحد إنَّما تفتح في الجمع، ومثله: حُلاحل وحَلاحل وقُلاقل وقَلاقل» ومثله في شفاء الغليل: ٩٢، وفي قصد السَّبيل: ١/ «بكسر الجيم واللاَّم، أو بالضمّ وفتح اللاَّم وكسرها: وِعَاءٌ معروفٌ...

(٢) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢٨٢١ «وأمَّا الحَدِيْثُ المرفوع «الرِّجْلُ جُبَارٌ...».

كَجَّها وَحْدَهُ.

قَالَ: وإن كان واقفاً عليها في طَرِيْقٍ أو مَكَانٍ لا يَجُوزُ له الوقوفَ فيه فما أصابَتْ نَفْحَةً أو غيرَ ذٰلك فالضَّمَانُ عليه، إلاَّ أن يُوقِفَهَا عَلَىٰ بَابِ السُّلْطَانِ، أو بَابِ المَسْجِدِ، أو علىٰ بَابِ عالمٍ، أو بَابِ نفسِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلك فإنَّ هٰذا من الأمرِ بالمَعْرُوْفِ الفَاشِي في الناسِ فَلاَ ضَمَانَ عليهِ.

قال: وأمَّا قولُهُ: «البِئْرُ جُبَارٌ» فيَعْنِي أنَّ مَنْ سَقَطَ في بئرٍ فَمَاتَ فهو هَدْرٌ لا شيءَ علىٰ صَاحِبِ البِئْرِ، إذَا حَفَرَهَا في مُلْكِهِ وَحَيْثُ يَجُوْزُ لَهُ حَفْرُهَا، وَكَذٰلِكَ مَا حَفَرَ الرَّجُلُ من بلاَّعةٍ للمَطرِ، أو كَنِيْفٍ إلىٰ جَنْبِ جِدَارِ غَيْرِهِ، إذَا هو أَتْقَنَهُ فَسَقَطَ [١٠٢] فيه إنْسَانٌ فَمَاتَ فَلاَ ضَمَانَ عليه؛ لأنَّ هٰذا مما فَشَا فِعْلُهُ في النَّاسِ، وصُنعَ قَدِيْماً، فَلَمْ يَكُنْ ذٰلك عند مَن مَضَىٰ تَعَدِّياً، وكذٰلك إذَا أَنْفَقَ، وكذٰلك قالَ مالكٌ. وما حَفَرَ من هَٰذَا حَيْث لاَ يَجُوْزُ لِحَافِرِهِ حَفْرُهُ فَمَا سَقَطَ فيه فمَاتَ فهو ضَامِنٌ لَهُ.

قَالَ: فَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ» فهي المَعَادِنُ[1] التي يَعْمَلُ فيها النَّاسُ مَنْ هَلَكَ فيها مِمَّن حَفَرَ لِنَفْسِهِ، أو مِمَّن استُؤْجِرَ علىٰ الحَفْرِ فيها، أو مِمَّن مرَّ بها فَسَقَطَ فيهَا فَمَاتَ فَكُلُّ ذٰلِكَ هَدْرٌ.

وأمَّا قولُهُ: «وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ» فإنَّ الرِّكَازَ: المَالُ المَدْفُوْنُ العَادِيُّ الَّذِي دُفِنَ قَبْلَ الإسْلاَمِ[2]، ذٰلك الرِّكَازُ، وفيه الخُمُسُ للهِ يُوْضَعُ في مَوَاضِعِ

---

(١) هي التي يُستخرج منها الذَّهب والفضَّة، وكذٰلك ما أشبهها من المناجم.

(٢) قال أبوعُبَيْدٍ في غريب الحديث: «وأمَّا قوله: «وفي الرِّكاز الخُمُسُ» فإنَّ أهلَ العراقِ وأهلَ الحِجَازِ اختلفوا في الرِّكازِ، فقال أهلُ العراقِ: الرِّكازُ: المعادنُ كلُّها، فما استخرج منها من شيءٍ فلمُستخرجها أربعة أخماسٍ مما أصابَ ولِبَيْتِ المال الخُمُسُ، قالوا: وكذٰلك المالُ =

الخيرِ، وأربعةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ وَجَدَه حَيْثُ وَجَدَهُ، في أَرضٍ حُرَّةٍ، أو عَنَوِيَّة، أو ذِميَّةَ، إذَا كَانَتْ لَهُ، أو كَانَتْ فَلاَةً. وإنْ كَانَتْ الأرْضُ مِلْكاً لِرَجُلٍ فَالأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِصَاحبِ الأَرضِ؛ لأنَّها وَمَا في جَوْفِهَا لَهُ، وليسَ للذي وَجَدَهُ فيها فيه شَيْءٌ، مثل أن يَكُوْنَ أَجِيْرٌ يَحْفُرُ لِرَجُلٍ في دَارِهِ أو أَرْضِهِ فَيَجِدُ في حَفْرِهِ رِكازاً فذٰلِكَ لِصَاحِبِ الأرضِ أو الدارِ، وليس هو للأَجيرِ الحَافرِ، وفيه الخُمُسُ.

وأمَّا المَعادِنُ ففيها رُبْعُ العُشْرِ بِسَبِيْلِ الزَّكاةِ، وَكَذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَرَوَاهُ عن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ في مَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ[1] أنَّه أَخَذَ منها رُبعَ العُشْرِ إذا بَلَغَ وَزْنُهَا مائتي دِرْهَمٍ من الفِضَّةِ، أو عِشرين مِثْقَالاً من الذَّهَبِ، وَمَا زادَ فَبِحِسَابِ ذٰلك.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن أبي الزِّنادِ، عن سُلَيمان بن يَسارٍ: «أنَّ سَائِبَةً أعتَقَهُ بعضُ الحَاجِّ فَقَتَلَ ابنُ رَجلٍ من بَني عَابدٍ، فَجَاء العَابِدِيُّ أبوالمَقتولِ إلىٰ عُمر بن الخَطَّاب يَطْلُبُ دِيَةَ ابنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ دِيَةَ لَهُ. فَقَالَ العَابِدِيُّ[2]: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمرُ: إذاً تُخْرِجُوْنَ دِيَتَهُ. فَقَالَ العَابِدِيُّ: هُوَ إذاً كَالأَرْقَمِ، إنْ

= العادِيُّ يوجدُ مدفوناً مثل المعدن علىٰ قياسه سواءً، وقالوا: إنَّما أصل الرِّكازِ المَعْدَنُ، والمال العاديّ الذي قد ملكه الناسُ مشبَّه بالمعدن. وقال أهل الحِجَازِ: إنَّما الرِّكازُ المال المَدْفُون خاصَّةً مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام فأمَّا المعادنُ فليست بركازٍ وإنما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الزَّكاة إذَا ما أصاب مائتي درهم كان فيه خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذٰلك، وكذٰلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً كان فيه نصف مثقالٍ، وما زاد فبحساب ذٰلك».

(١) تقدَّم ذكرها ص: ٢٧٥.

(٢) هٰذه النِّسبة إلىٰ عابد بن عبدالله بن عمرو بن مخزومٍ. قال السَّمعانيُّ في الأنساب: ٨/ ٣٠٨ «والعجب أنَّه قد اجتمع في بني مخزومٍ عابد وعايذ».

يُقْتَلْ يَنْقِمْ، وإن يُتْرَكْ يَلْقِمْ».

قالَ عبدُالملكِ: أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «لا دِيَةَ لَهُ» فإنَّ السُّنَّةَ في السَّائِبَةِ[1] يقتُلُ خَطَأً أنَّ المُسْلِمِيْنَ يَعْقِلُوْنَ عَنْهُ، وهُمْ يَرِثُوْنَ عَقْلَه إذَا لَمْ يَدَعْ وَلَداً، وأنَّه إنْ قَتَلَ عَمْداً قُتِلَ بمَن قَتَلَ، وَكَذٰلِكَ يُقْتَلُ بِهِ مَنْ قَتَلَهُ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ العَابِدِيِّ: «هُوَ إذاً كَالأَرْقَم» يعني الحَيَّةَ الذَّكَرَ. وَقَوْلُهُ: «إنْ يُتْرَكْ يَلْقِمْ وإنْ يُقْتَلْ يَنْقِمْ» يقولُ: مَنْ تَرَكَهُ ولم يَقْتُلْهُ إلتَقَمَهُ، ومَنْ قَتَلَهُ مَاتَ، كَأَنَّه ذَهَبَ بِه إلىٰ مِثْلِ حَدِيْثِ الأَنْصَارِيِّ الذي قَتَلَ الحَيَّةَ فَمَاتَ بِعَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ في الحَدِيْثِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) الفائق: ٢/ ٢١٥، والنِّهاية: ٢/ ٤٣١. ويُراجع تهذيب اللُّغة: ١٣/ ٩٩، واللِّسان: (سيب).

انتهىٰ الجزء الأول من الكتاب من تجزئة محقِّقه عَفَا اللهُ عَنْهُ

ويليه في الجزء الثَّاني (شرح غريب كتاب الأقضية)

والحَمْدُ لله أولاً وآخراً وَظَاهراً وَبَاطناً

وصلَّىٰ اللهُ عَلىٰ نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وَسلَّمَ

تمَّ في رمضان سنة ١٤١٧هـ

بمنزلي بمكة المكرمة